

78201 - حكم من تأخر عن جماعة الفجر فأداها في البيت مع

زوجته - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول اذا تأخر الرجل عن صلاة الفجر الى ما بعد الجماعة فهل يصلي في البيت مع زوجته جماعة اذا فاتته الجماعة في المسجد صلي

في بيته وحده الا هو وزوجه. لكن لو جت ما تصف معه تكون خلفه - 00:00:00

من صلى وحده فلا بأس اذا فاتته الجماعة في المسجد - 00:00:17